

## الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 5/7

عبدالعزيز بن باز

باب الحيض انا عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحرار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف اذا كان ذلك فانتي - 00:00:00

قال اذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس فاذا رأي خصلة للظهر والعصر غفلا واحدا وتفتسل للمغرب والعشاء غفلا واحدا وتفتسل من قبل غسلا واحدا وتتوضا فيما بين - 00:00:18

وانت من ابن جحش قالت كنت السحاب حين كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ايه فقال انما هي رطبة من الشيطان وتحيض ستة ايام او سبعة ايام ثم - 00:00:51

فاذا استنقاد فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وخلية فان ذلك فان ذلك وكذلك تفعلي كل شهر كما تحيض النساء فان قويتي على ان تؤخذني الظهر وافعلني وتعجلني العصر ثم - 00:01:13

حين تطهرين وتصلبي الظهر والعصر جميعا. ثم الراخرين المغرب متوجلين العشاء. ثم ترتسلين ما بين الصالاتين قف عليه وتفتسلين مع الصبح وتصلين. قال وهو اعجب الامرين اليه. رواه الخمسة الا المساعي وصححه الترمذى وصححه البخارى - 00:01:33

وعائشة رضي الله عنها انهم ام حبيبة بنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال الكثي قدر ما ما كانت احدث في حيضتك ثم اغتسلي فكانت تفتسل فكانت تفتسل لكل صلاة رواه مسلم - 00:02:00

وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لاجل داود وغيره من وجه اخر باسم الله وصلبي الله وسلم على سيدنا وعلى الله واصحابه. اما بعد هذه الاحاديث تعلق بالحيض والاستحاضة - 00:02:19

الحيض باب عظيم من ابواب الفقه فتورع كثير من الفقهاء وهو باب عظيم يسأله خطيرة وكثيرة الواجب على طالب العلم عدم العجب في توحيد الله عن بصيرته وعناية بالاحاديث طيب الامام المؤلف رحمة الله - 00:02:39

لان المرأة قتلت تصاب بدم يستمر معها الانفاس عن صاحبها اتصاب بمرض يجتمعون معها الذنب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة ايام وسبعة ايام باذن الله تصلي وتصوم ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين - 00:03:10

على حسب هذا اذا استمر مع اهل الجمع اما اذا انقطع لكن اذا كان يأتيها في شهر خمسة ايام اربعة ايام سبعة ايام عشرة ايام ما يأتيها في الشهر - 00:03:53

الصلاوة والصيام وصلت وانما اذا استمر معها الذنب فانها هل نسيت ايام وسبعة ايام والباقي يعتبر ان شاء الله وضع من زوجها وتتوضا لكل صلاة كما العنصرية ارخص يقول الرجل - 00:04:22

الثانية فلاح هذه ان يفعلها لا حرج فيها المهم قبل اذكر الصلاة من وقتها فلا بأس بذلك بل هذا امر عن امة حبيبة ان تبرأ لكل صلاة وان الصلاة في وقتها - 00:04:59

وان جمعت كما اعتقاد فلا بأس بذلك فالامر واسع ولكن عليها ان تتحرجي الزمن الذي فاذا كانت لافعاله تحية في تلك الايام وسبعة ايام وتتوضا لكل صلاة بخمس او ست او سبع او ثمان او نحو لا بأس - 00:05:25

نهى ان تعتد بما يستقر عليه الذنب اشهر اثنان سبع الحمد لله وفق الله حتى يستقر الامر تمام الله اكبر ها ستة ايام ستة ايام او

حسب الحالات او عمات - 00:06:10

مم الجمع تجمع بين الصلاتين بالغسل اليس افضل نعم الله يهديه مأمور اثناء السجود حتى احدى قدميه بالاخرى ورفع الامام من السجود وهو ما زال يحك قدميه ما حكم صلاته - 00:07:05

مأمور اثناء السجود حك احدى قدميه بالاخرى. ورفع الامامه اثناء الحج من السجود يعني ما سجد عمل يعدل بعمل الحمد لله لو الامام قد رفع عن ام عطية رضي الله عما قالت كنا لا نعد القدرة والسفرة بعد الطهر شيئا - 00:07:45

رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كان اذا حابت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء الا النكاح - 00:08:12

رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتذر فيبادرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:08:28

قال يصدق بدينار او بمنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم ابن الخطاب. ورجح غيرهما بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذه الاحاديث فيما يتعلق بالخبر - 00:08:50

ان يزول هذه المعطية نصيبيها الانصارية رضي الله عنها تقول كنا لا نعد القدرة والصفوة هذا وارد من الاحاديث السابقة اذا عرض للمرأة مواظبة بعد اخوه فانه لا يعد شيئا لكن توضأ - 00:09:14

توضأ لكل صلاة والحديث وما تقدم فيجبها غسل عند نهاية الاية اما الجمع التي بين القعتدين فهذه يلزم فيها لان هذا مستحق ولا تعد حي ابن عباس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:09:38

هذا يدل على ان المرأة تعني زوجها معنى الحي الا الجماعة فله ان يستمتع بها بظنه او الاستمتاع بها من الفرج لكن ليس له جماع لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة - 00:10:13

فيبادرها فهي حاجة الا بالحبيطة الاتجار افضل ولو ما شاء الله وانتصر بها من دول فلا بأس ليس له جماع وادا كثرته افضل واحوط وابعد عنه يغافل المسلم عن ابن عباس امرأته وهي حائض - 00:10:39

تصدق بدفع الناس في هذا الصواب انه حديث صحيح واننا عمر اليوم اربعة ومعناها اربعة الا هذه مع التوبة الى الله بعض اهل العلم الى انه لا شيء عليه ولكن استغفر الله - 00:11:12

وصعوبة في صحيح ها نعم اه نعم اذا رأت الطهر اذا قد ترى النفع والله انت اذا رأيت الخضراء والسفرة في اثناء حيتها يعني ايه اسفى اليمين السلام عليكم نعم - 00:12:05

ولا تقربهن حتى وعلى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايس اذا حاضت المرأة لم تصلى ولم تصم؟ متفق عليه في حديث طويل - 00:13:18

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرق الحفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما قالوا الحاج غير الا اخوتي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه في حديث قبيح - 00:13:44

واما ابن جبل رضي الله تعالى عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حايل فقال ما اوصى الادار؟ رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النصفاء تقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما - 00:14:02

رواه سعيد والل蜚ظ لابي داود. وفي لفظ الله ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء النفاس وصححه الحاكم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من خلال - 00:14:26

اما بعد الهدي الاول لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نص النساء مساعدة امرأة للشهادة وذكر نصر الدين هذا ليس اذا حضرت ان تصلي ولا كتبه الله عليه دل ذلك على ان لا تصلي ولا اصوم حتى فطر - 00:14:47

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال هذا يدل على انه اذا حاضت هذه هذا يدل على انه اذا حاضت هذه حرام لها الا الطواف

او زى عائشة رضي الله عنها - 00:15:23

ان الرسول قال افعلي ما يفعل الحاج تلبس بحجة بحجة ما مر فيها وصارت خائفة وادلاها طواف الحديث معاذ قال ما فوق الاشارة  
هذا يدل على الافظالية وان الافضل حتى لا - 00:16:25

جرأة هذه الجماعة لان مباشرتها اقولها فرجها فزع به دماؤها كان الرسول وهي حائض اذا اراد مباشرتها امرها بالاجتزاء هذا هو الافضل  
الرأي لهذا يسمع كل شيء الا النكاح رواه مسلم - 00:16:57

يكون هذا هو الاصل رضي الله عنها هذا يدل على النفاس نهايتها اربعون اذا استمر معها الدم فلها ان تزهـر بين يوما لا تصلـي ولا  
تصوم اذا جاوزتها صامت وصلـت - 00:17:29

و خاصة بعد ذلك انما يا الله لمدة شهر تنتهي لكن وجاء فانه رسول ذلك الصحافة الثانية في اثناء الأربعين ره ثم رجع الدم  
جلس صغير. نعم اذا تمت الأربعين صلة سبع ايام - 00:17:57

فانا اقصد يا شيخنا اذا طهرـت ثم جاء الدم. نعم ما دامت في الأربعين. الله يكرـمك. ما دام الأربعين. هـ؟ كـم من الأربعين؟ الأربعين  
بس اذا جاء بعد الأربعين ثم وافق العادة - 00:19:13

نعم بعض العوام المرأة يعني لا ناقصة عقل ودين ما ادري هذا ولا ام سلمـة قال يا رسول الله واحلق رأسك اذا فعلـ الناس فعلـوا  
ذلك فعلـوا وافق على رأـيها - 00:19:31

نعم الرسول صلاة الافاضة من الوساوس اجي اجي بل على احد قال لا تحفظـي مفهـوم ثم انتبهـت الحمد لله ميسـرة الطائرات  
ميسـرة وكل شيء متيسـر. من حـمل بـدعة حـملـه ذـهـبت وـلـم تـسـتـطـع في الصـلاـة - 00:20:18

تذـبحـ بهـ في محلـها وتحـلـ وعليـها حـجـ اذا استـطـاعـ اليـه استـطـاعـتهـ الاـ اذا اـضـطـرـتـ لـولـدتـ المـرـأـةـ وـماـ شـاءـ اللهـ فيـ بدـءـ النـفـاسـ منـ الـاـولـ  
منـ بدـأـتـ الـاـولـ اوـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ اـنـتـعـشـ - 00:21:20

نعمـ واللهـ اـعـلـمـ وـمـنـ الـاـولـ. نـعـمـ. وـنـهـاـيـةـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ. نـعـمـ هـاـ اـحـرـصـ بـالـعـمـرـ فـتـحـلـ رـجـعـ الـىـ اـهـلـهـ فيـ جـدـةـ وـاحـرـصـ لـلـحـجـ اـيـشـ  
رـجـلـ مـتـمـكـنـ مـنـ اـهـلـ جـدـةـ - 00:21:40

رجـعـ الـىـ جـدـةـ حـتـىـ مـمـ مـثـلـاـ لـكـ ثـمـ رـجـعـ لـلـحـجـ مـثـلـ ماـ اـجـلـتـ عـائـشـةـ اـنـتـقـالـ مـنـ تـمـتـعـ اللـهـ يـجـزـاـكـ الجـنـةـ بـرـجـوـعـهـ الـىـ اـهـلـهـ اوـ بـخـرـوجـهـ  
مـنـ الـحـرـمـ تـرـىـ يـرـوحـ الـمـدـيـنـةـ اوـ - 00:22:15

الـرجـوعـ الـىـ اـهـلـهـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ اللـهـ يـسـلـمـكـ المـرـأـةـ اذاـ اـصـابـهاـ هـلـ يـكـونـ هـذـاـ الذـنـبـ الـلـيـ فـاتـ نـهـاـيـةـ الشـرـيفـ - 00:22:59